

ومنها نكاح كتابية لا شرعية بها كما مر ولا يحرم عليه
اكل الثوم ونحوه ولا كل منكبى النوع الثالث
التخفيفات والمباحات وهي كثيرة جدا منها
تزوج من نسا من النساكن بنا ولو لنفسه
بغير اذن من المرأة ووليها متوليا للفروني
وزوجه الله تعالى وايح له الوصال
وصلى المغنم ويحكم ويستهد لولد ولو
نفسه وايح له نكاح تسع وقد تزوج
صل الله عليه وسلم بضعه عشر ومات عن
تسع قال الائمة وكثرة الزوجات في حقه
صل الله عليه وسلم للتوسعة في تبليغ
الاحكام عنه والواقعة سر مما لا يطلع
عليه الرجال ونقل بحاسنه الباطنة فانه
صل الله عليه وسلم تكلم له الظاهر
والباطن وحر عليه الزيادة عليهن
ثم نسخ وسياتي ذلك ان سئ الله تعالى
وينعقد نكاحه محرما ولفظ الهبة
ايح بالاقبول لا يلزم لفظ النكاح
او التزوج لظاهر قوله تعالى ان
اراد

100
ان اراد النبي ان يستنكحها ولا مهر لولا هبته له
وان دخل بها وتجب اجابته على امرأة رغبت
فيها ويجب عزل زوجها طلاقا لا ينكحها النوع
الرابع الفضائل وهي كثيرة لا تدخل تحت احصاء
منها تحريم منكوحة على غيره سواء كان موطوا
ام لا مطلقا باختيارهن ام لا وتحرم سرايرهن
وهن اما مو الموطوات بخلاف غير الموطوات
وتقدم ان نسا واهلها المؤمنين للمومنات
بخلافه صل الله عليه وسلم فانه ابو الرجال
والنسا وتقدم الكلام على قوله تعالى ما كان
مهدا با احد من رجالكم وان توامن دعقاين
مضاعف ومنها انه يحرم نسو الهن
الامن وراعي حجاب واقضهن خديجة ثم
عائشة وافضل نسا العالمين مريم ابنة
عمران اذ قيل بنبوتهام فاطمة بنت رسول
الله صل الله عليه وسلم ثم خديجة
ثم عائشة ثم امية امرأة فرعون واما
جبر الطيرات خير نسا العالمين مريم ابنة عمران
ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة